جلسة ٢١ من فبراير سنة ٢٠٠٠

برئاسة السيد المستشار/ عبد المنعم وفا نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/أحمد الحديدى، محمد الشناوى، مصطفى عزب نواب رئيس المحكمة، وضياء أبو الحسن.

(٦٠)

الطعن رقم ٥٣٦٦ لسنة ٦٢ القضائية

(١، ٢) قانون «تفسيره».

(١) البحث عن حكمة التشريع ودواعيه لا محل له إذا كانت نصوص القانون واضحة جلية المعنى.

(٢) الأحكام تدور مع علتها لا مع حكمتها. عدم جواز إهدار العلة للأخذ بحكمة النص.

(٣) ضرائب «ضريبة الدمغة».

الأعمال والمحررات المصرفية التى تسرى عليها ضريبة الدمغة النسبية. بيانها على سبيل الحصر. خروج خطابات الضمان فى الأجزاء غير المغطاة من الخضوع لتلك الضريبة. لا محل للقول بتماثلها مع عقد فتح الاعتماد. علة ذلك. م ٥٧ من القانون ١١١ لسنة ١٩٨٠.

---

١ – المقرر فى قضاء هذه المحكمة أنه متى كانت نصوص القانون واضحة جلية المعنى فإن البحث عن حكمة التشريع ودواعيه لا يكون له محل.

٢ – المقرر أن الأحكام تدور مع علتها لا مع حكمتها ومن ثم فلا يجوز إهدار العلة والأخذ بالحكمة عند وجود نص واضح سليم.

٣ – مؤدى نص المادة ٥٧ من قانون ضريبة الدمغة الصادر بالقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠ أن المشرع بين الأعمال والمحررات المصرفية التى تسرى عليها ضريبة الدمغة النسبية على سبيل الحصر وهى فتح الاعتماد وعقود تحويل الأموال أو النزول عنها والسلف والقروض والإقرار بالدين ومن ثم فإن القول بخضوع خطابات الضمان لضريبة الدمغة

النسبية لتماثلها مع فتح الاعتماد بسط لمجال سريان هذه الضريبة على تلك المحررات دون سند من نصوص القانون ولو شاء المشرع إخضاع خطابات الضمان للضريبة النسبية لنص على ذلك صراحة مثل ما فعل عند إخضاعها للضريبة النوعية بنص المادة ٥٨ من ذات القانون.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة.

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إن الوقائع - على مايبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن - تتحصل فى أن مأمورية الضرائب المختصة قدرت قيمة ضريبة الدمغة المستحقة على الأجزاء غير المغطاة من خطابات الضمان التى أصدرها البنك المطعون ضده، وإذ اعترض الأخير فقد أحيل الخلاف إلى لجنة الطعن التى قررت عدم خضوع المحررات المشار إليها لضريبة الدمغة النسبية. أقام الطاعن بصفته الدعوى رقم ١٠٤٧ لسنة ١٩٩٠ الاسكندرية الابتدائية طعناً فى هذا القرار، وبتاريخ ١٩٩١/١١/٣٠ حكمت بتأييد القرار المطعون فيه. استأنف الطاعن بصفته هذا الحكم بالاستئناف رقم ٨٦٥ لسنة ٤٧ق أمام محكمة استئناف الاسكندرية التى قضت فى ١٩٩٢/٦/٢٤ بتأييد الحكم المستأنف. طعن الطاعن بصفته فى هذا الحكم بطريق النقض وأودعت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن، وإذ عُرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها.

وحيث إن الطعن أقيم على سبب واحد تنعى به الطاعنة على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه وتأويله ذلك أنه قضى بعدم خضوع خطابات الضمان فى الأجزاء غير المغطاة لضريبة الدمغة النسبية فى حين أن نص المادة ٥٧ من القانون ١١١ لسنة ١٩٨٠ أخضع الاعتمادات غير المغطاة لهذه الضريبة وهى تتماثل تماماً مع خطابات الضمان غير المغطاة.

وحيث إن هذا النعى غير سديد، ذلك أن المقرر فى قضاء هذه المحكمة أنه متى كانت نصوص القانون واضحة جلية المعنى فإن البحث عن حكمة التشريع ودواعيه لا يكون له محل، ذلك أن الأحكام تدور مع علتها لا مع حكمتها ومن ثم فلا يجوز إهدار العلة والأخذ بالحكمة عند وجود نص واضح سليم، لما كان ذلك، وكان مؤدى نص المادة ٥٧ من قانون ضريبة الدمغة الصادر بالقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠ أن المشرع بين الأعمال والمحررات المصرفية التى تسرى عليها ضريبة الدمغة النسبية على سبيل الحصر وهى فتح الاعتماد وعقود تحويل الأموال أو النزول عنها والسلف والقروض والإقرار بالدين ومن ثم فإن القول بخضوع خطابات الضمان لضريبة الدمغة النسبية لتماثلها مع فتح الاعتماد بسط لمجال سريان هذه الضريبة على تلك المحررات دون سند من نصوص القانون ولو شاء المشرع إخضاع خطابات الضمان للضريبة النسبية لنص على ذلك صراحة مثل ما فعل عند إخضاعها للضريبة النوعية بنص المادة ٥٨ من ذات القانون، إذ كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر فإن النعى عليه بمخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه يكون على غير أساس. ولما تقدم يتعين رفض الطعن.